

لِعِزَّةِ الْأَرْضِ مِنَ الظُّلْمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧ م)	العدد مكرر (١)
-----------------	--	---------------------

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

**برٍط المزانة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات المزانة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٤٨٩٠٩٥١٠٧٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وأربعين مليون وتسعة وثمانون ملياراً وخمسة وتسعون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات المزانة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٨٥٢٣٤٧٠٢٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة واثنان وخمسون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات المزانة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالمزانة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٠٧١٣٧٧٦٥ جنيه (فقط ومقداره تريليون ومائتان وسبعة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - "الأجور وتعويضات العاملين" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٩٩٥٥٣٩٦٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثاني - "شراء السلع والخدمات" :

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ٥٢٠٦٥٢٣٥ جنيه (فقط ومقداره اثنان وخمسون ملياراً وخمسة وستون مليوناً ومائتان خمسة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث - "الفراء" :

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ٣٨٠٩٨٦٢٢٨ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وثمانون ملياراً وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ٣٣٢٧٧٢٧٢ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة واثنان وثلاثون ملياراً وبعمائة وسبعين وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة آلاف جنيه) .

الباب الخامس - "المصروفات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ٦٥٩٧٢٢٨٣ جنيه (فقط ومقداره خمسة وستون ملياراً وتسعمائة واثنان وسبعين مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

الباب السادس - "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ١٣٥٤٣١٤ جنيه (فقط ومقداره مائة وخمسة وثلاثون ملياراً وأربعينية وواحد وثلاثون مليوناً وأربعينية وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :**الباب السابع - "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" :**

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ١٦٥٦٦٧٥٥ جنيه (فقط ومقداره ستة عشر ملياراً وخمسينية وستة وستون مليوناً وبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :**الباب الثامن - "سداد القروض المحلية والأجنبية" :**

قدر إجمالي هذا الباب مبلغ ٢٦٥٣٩٠٥٨٧ جنيه (فقط ومقداره مائتان خمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعين وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٨٣٤٦٢٢١٨١ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعة وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - "الضرائب" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٩١٨١٨١ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني - "المنح" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٤٣٠..... جنيه (فقط ومقداره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثالث - "الإيرادات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٩٥٦١..... جنيه (فقط ومقداره مائتان وتسعة وعشرون ملياراً وخمسمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٧٧٢٤٨٣٩..... جنيه (فقط ومقداره سبعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٣٦٧٤٨.٨٧٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وستة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦٣٥٣١٧٢٨.٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وخمسة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٦٣١٥٥٨.٨٧٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وواحد وثلاثون ملياراً وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسنادات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة وبيئول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازم لتمويل عجز الخزانة العامة في حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة
بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

وبitem إجراء التعديلات اللاحقة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللاحقة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاحه الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لواجها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثرب من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات مستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات التفويض في هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافر والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٣٠/٦/٢٠١٥ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ، وبلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية
(بالجنيه)

البيان	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	# المصرفوفات :
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	٢٢٨,٧٥٣,٦٤٢,٠٠٠	٢٢٩,٩٥٥,٣٦٦,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,١٠٠,٠٠٠	١٠٥,٣٩٩,١٢١,٠٠٠	١٠٤,٣٧٣,٣٥٥,٠٠٠	الباب الثاني - شراء السلع والخدمات
الباب الثالث - الفوائد	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٢٥,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٢٦,٠٠٠	٢٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	الباب الرابع - الدعم والمنح والزايا الاجتماعية
الباب الخامس - المصرفوفات الأخرى	٤٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٤٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	٢٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
جملة المصرفوفات	٢٠٧,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٢٢,٧٧٧,٢٠٢,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٤٧٩,٥٣,٠٠٠	٢٧٧,٢٢٠,٠٧٩,٠٠٠	الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٨,١٠٠,٢٤٠,٠٠٠	٧٥,٩٧٢,٢٨٢,٠٠٠	٢,٠٨١,٠٦٧,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٢,٠٠٠	٦١,٨٧٥,١٩٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
الباب الأول - الضرائب	٩٧٤,٧٩٣,٩٣١,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٣٥,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	الباب الثاني - المنح
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠	جملة الإيرادات
الباب الرابع - التحصيلات من الإقراب ..	٢٥٦,٢٨٧,٩٧,٠٠٠	٣٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	٧٨٤,٨٦٠,٠٠٠	٢٣٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..
إجمالي الإيرادات	١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,٠٠٠	١,٤٨٩,٩٥,١٠٧,٠٠٠	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	١,٣٢٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	إجمالي إيرادات وتحصيلات من الإقراب ..
الباب الخامس - الاقتراض	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٢,٠٢١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٤٩,٨٤١,٠٠٠	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	الباب السادس - إصدار الأوراق المالية المحلية
الباب السادس - إصدار الأوراق المالية الأجنبية	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٤٢,٦٩١,٠٠٠	٠	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠	الباب السابع - إصدار الأوراق المالية العالمية
الباب السادس - إصدار الأوراق المالية العالمية	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	١٨٨,٣٣٣,٥٤٣,٠٠٠	الباب الثامن - التمويل عجز الموازنات
الباب الثامن - التمويل عجز الموازنات	٧١٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٨٢٤,٦٦٢,١٨١,٠٠٠	٣٤,٩٥٣,٩٣٠,٠٠٠	٩,٧٠٠,٠٠٩,٠٠٠	٧٩,٠٠٩,٩٤٢,٠٠٠	الباب السادس - التمويل بأذون وسندات
إجمالي إيرادات وتحصيلات من الإقراب ..	١٠,٤٠٦,٧٧٠,٠٠٠	١٧,٧٧٤,٨٣٩,٠٠٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	٠	١٧,٦١٦,٢٢٩,٠٠٠	الباب السادس - الاقتراض من مصادر أخرى
إجمالي إيرادات وتحصيلات من الإقراب ..	٦٨٠,١٦٢,٦٧٧,٠٠٠	٨٥٢,٢٤٧,٠٢٠,٠٠٠	٢٥,٦٥,٥٢٠,٠٠٠	٩,٦٥٠,٠٠٩,٠٠٠	٨٠٧,٦٢٥,٩٢١,٠٠٠	الباب السادس - الاقتراض من مصادر أخرى
الفرق	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٥,٦٦٩,٠٦٠,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	الباب السادس - الاقتراض من مصادر أخرى
الباب السادس - التمويل بأذون وسندات	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٢,٤٤٨,٢٢٢,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠	الباب السادس - إصدار الأوراق المالية العالمية
الباب السادس - إصدار الأوراق المالية العالمية	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	الباب السادس - التمويل عجز الموازنات
الباب السادس - التمويل عجز الموازنات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠	٠	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠	الباب السادس - التمويل من مصادر أخرى
الباب السادس - التمويل من مصادر أخرى	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٥,٦٦٩,٠٦٠,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	الباب السادس - إصدار الأوراق المالية العالمية
إجمالي مصادر التمويل	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	٦٥,٦٦٩,٠٦٠,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	٤٥٤,٥٥١,٩٨٤,٠٠٠	٠	الباب السادس - التمويل من مصادر أخرى

١٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

(بالنسبة)

الاستخدامات	موازنة مشروع موازنة ٢٠١٨/٣٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٣٠١٦	موازنة موازنة ٢٠١٧/٣٠١٦
الاستخدامات				
١ - فوائض الموازنات:				
# العجز في الموازنات:				
● للجهاز الإداري ٣٩٤,٣٦٨,٠٤,٠٠	٤٥٣,٥٦٣,٨٣١			
● للإدارة المحلية ١١٦,٥٠٧,٠٤٣	١٢٠,٥٥٨,٤٧٣			
● للمؤسسات الخدمية ٦٦,٢٤٧,٤١٦	٦٣,٥١٣,٧١٤			
٢ - جملة ٣,٧٥٩,١٩٣,.....	٣,٧٥٩,١٩٣,.....			
٣ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية				
٤ - لتمويل عجز الموازنات ١٣١,٥٥٨,٠٨٧	٥٧٧,٨٤,١٩,٠٠			
٥ - الإجمالي ١٣٥,٣١٧,٢٨,٠٠	٥٧٧,٨٤,١٩,٠٠			

ويوضح الملحق رقم (١) التفاصيل العامة للموازنة العامة للدولة .
 ويوضح الملحق رقم (٢) الصور الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
 ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١١)

مزاينة الخزانة العامة المتساچن العامة للدولة للموازنة العامة

(بالجنيه)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧

الموارد	الاستخدامات
البيان	البيان
مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
البيان	البيان
إجمالي الإيرادات مستحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	إجمالي المصروفات حيازة الأصول المالية والجنيهية (بدون مسندوق المخازنة في صندوق تمويل الهيكلة)
صافي حسارة الأصول المالية ١٤٤,٨٥٤,٠٠٠	١٣٣,٧٥٥,٠٠٠
العجز الكلى ٣٧٦,١٧٥,٠٠٠	٤٣,٨٨٨,٨٤,٠٠٠
إجمالي الإيرادات ٥٣٩,٤٣٠,٠٠٠	١٣٣,٤٣٥,٥٥,٠٠٠
وتحصيلات الإقراض ٥٣٩,٤٣٠,٠٠٠	٥٣٩,٤٣٠,٥٥,٠٠٠
الأوراق المالية ٣٧٦,٧٣٠,٣٣,٠٠٠	٣٧٦,٧٣٠,٥٥,٠٠٠
صافي الاقتراض ٣٧٦,٣٥٧,٥٥,٠٠٠	٣٧٦,٣٥٧,٥٥,٠٠٠
حسابية الخصاصة ٤٥,٥٠٠,٠٠٠	٤٥,٥٠٠,٠٠٠
صافي حسابية الخصاصة ٤٥,٥٠٠,٠٠٠	٤٥,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي ١,٦٥٣,٦٣٠,٧٣٧,٥٠٠	١,٦٥٣,٦٣٠,٧٣٧,٥٠٠
الإجمالي ١,٦٥٣,٦٣٠,٧٣٧,٥٠٠	١,٦٥٣,٦٣٠,٧٣٧,٥٠٠

مواءنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة
(بالجنيه)

البيان	المدفوعات	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	المدفوعات	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	المدفوعات	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي مصادر التمويل	
موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان	المدفوعات	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	المدفوعات	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي مصادر التمويل
٤٣٣,٣٠٠,٥٣,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠	٢,٠٢١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٤٩,٨٤١,٠٠٠	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠	# الإيرادات :	- الضرائب	-	-	-	-	-	-	
٢,٢١٢,٢٨٥,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٢,٧٩١,٠٠٠	.	٧٩٩,٢٩,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٢٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٥٨١,٧٩٩,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠	١٨٨,٣١٣,٥٤٤,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	-	-	-	-	-	-	-	
٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٨٤٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	٤٤,٩٥١,٩٣٠,٠٠٠	٩,٦٠٠,٥٠٩,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٩,٧٩٢,٠٠٠	جملة الإيرادات	-	-	-	-	-	-	-	
٢٢٨,٧٣٥,٦٧٢,٠٠٠	٢٢٩,٩٥٥,٩٧٦,٠٠٠	٢٩,٨٤٢,٠١٠,٠٠٠	١٠٥,٧٧٩,١٢١,٠٠٠	١٠٤,٧٧٢,٢٦٥,٠٠٠	- الأجر وتعويضات العاملين	-	-	-	-	-	-	-	
٤٢,٣٢,٤٩٢,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٢٥,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	١٠,٧٠١,٤٣٦,٠٠٠	٢٠,٧٩٣,٧٩٦,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات	-	-	-	-	-	-	-	
٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٨٠,٩٤٧,٢٢٨,٠٠٠	٢٧٤,٥٩٩,٠٠٠	١٩,٤٥١,٠٠٠	٢٨,٤٢١,٧٧٨,٠٠٠	- الفوائد	-	-	-	-	-	-	-	
٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٣٢,٧٧٧,٢٠٢,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠	٤٧٩,٥٣٠,٠٠٠	٢٧٧,٢٢٠,٠٧٩,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	-	-	-	-	-	-	-	
٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠	٧٥,٩٧٢,٢٨٢,٠٠٠	٢,٠٨١,٥٧٦,٠٠٠	١,٢٥,٥٣٢,٠٠٠	٦١,٨٧٥,١٩٣,٠٠٠	- المصروفات الأخرى	-	-	-	-	-	-	-	
١٤٦,٧١١,١٢٣,٠٠٠	١٢٥,٤٢١,٤٢٠,٠٠٠	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠	٧٨,٢١٥,٢٠٨,٠٠٠	شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	-	-	-	-	-	-	-	
٩٧٤,٧٩٣,٩٣١,٠٠٠	١,٢٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٤٤,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٤,٠٠٠	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	جملة المصروفات	-	-	-	-	-	-	-	
٢٠٥,٠٢٨,٠٤٩,٠٠٠	٢٧٧,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠	٦٢,٧٠٢,٨٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩٢,٥٨٩,٥٣٧,٠٠٠									
١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٧,٧٧٤,٨٤٩,٠٠٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠	.	١٧,٦١٦,٢٢٩,٠٠٠	# صافي حيازة الأصول المالية	- التحصيلات من القروض وسبعينات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	-	-	-	-	-	-	
٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠	١٦,٣١٦,٧٥٥,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	.	١٥,٩٩٨,٧٥٥,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الميكلة)	-	-	-	-	-	-	-	
١٤,٤٢٢,١٦٤,٠٠٠	-١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠	٢٠٩,٤٠٠,٠٠٠	.	-١,٧١٧,٤٨٤,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	-	-	-	-	-	-	-	
٢١٩,٤٦٠,٢١٢,٠٠٠	٢٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٤,٠١٢,٢٧٤,٠٠٠	١١٦,٢٢٢,١٨٣,٠٠٠	١٩٠,٨٧٢,٠٤٢,٠٠٠	# مصادر التمويل للعجز الكلي	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	-	-	-	-	-	-	
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	-	-	-	-	-	-	-	
					. التمويل بأذون وسندات	-	-	-	-	-	-	-	
					. الاقتراض من مصادر أخرى	-	-	-	-	-	-	-	
					جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	-	-	-	-	-	-	-	
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	-	-	-	-	-	-	-	
					الأجنبية لتمويل الاستثمارات	-	-	-	-	-	-	-	
					جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	-	-	-	-	-	-	-	
					إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	-	-	-	-	-	-	-	
					- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	-	-	-	-	-	-	-	
					صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	-	-	-	-	-	-	-	
					يضاف صافي حصيلة الخصخصة	-	-	-	-	-	-	-	
					صافي مصادر التمويل	-	-	-	-	-	-	-	

ملحق رقم (٣)
(باب الجنيه)

موازنة الخزانة العامة (الموازنة العامة)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصرفوفات:					
- الأجور وتعويضات العاملين	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,				
- شراء السلع والخدمات	٥٣,٦٥,٤٣٥,				
- الفوائد	٣٨,٩٨٦,٢٢٨,				
- الدعم والمسح الاجتماعية	٣٣٣,٧٣٧,٢٣٠,				
- المصروفات الأخرى	٦٥,٩٧٣,٢٨٣,				
- المصروفات الأخرى	٥٨,١٠٠,٣٥٤,				
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,				
المصروفات: الالتزامات					
# الإيرادات :					
- الصناب	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٣,				
- المسح	٤٣,٣٤٤٩٣,				
- الإيرادات الأخرى	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,				
- جملة الإيرادات	٦٠٣,٩١٨,١٨١,				
- مستحصلات من الإقراض ويعادلات	١٧,٧٢٤,١٣٩,				
- الأصول المالية وغيرها من الأصول	١٠,٤٠٦,٧٧٢,				
# مصادر التمويل:					
* جباية الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٦,٥٦٦,٧٥٥,				
* سداد التزامات المالية وال أجنبية	٣٦٥,٣٩٠,٥٨٧,				
الإقراض وأصدار الأوراق المالية المحلية	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,				
• الإقراض من مصادر أخرى	٥٥٦,٢٨٧,٩,٧,				
= الإقراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية					
= التمويل والاستثمار					
بعمال الموارد بدون عجز بخلاف المخزون	٨٥٧,٥٣٧,٣,				
عجز بحوال من الخزانة العامة	٦٣١,٥٥٨,٨٧,				
٦٧٤,٨٩٨,١٢٠,					
٦٨١,٢٦٢,٦٠٧,					
١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,					
إجمالي الموارد	١,٦٥٦,١٦٠,٧٧٧,				
إجمالي الاستخدامات	١,٤٤٨٩,٩٥,١٠٧,				

موارد

الخزانة العامة (الموازنة العامة)

موارد

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

الاستخدامات		مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصرفات:	# الإيرادات:	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦
- الأجر وتعويضات العاملين	- الضرائب	٩٣٤,٥٠٧	٦٠٠,٨٤٨	٦٠٠,٨٤٨	٦٠٠,٨٤٨
- شراء السلع والخدمات	- المنسح	١,٨٣٩,٨٨٣	٧٩٩,٣٩	٧٩٩,٣٩	١,٨٣٩,٨٨٣
- الفوائد	- الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨
- الدعم والمنش و المؤابا الاجتماعية	- المصروفات الأخرى	٣٢٧,٣٣٠,٧٩	٣٢٧,٣٣٠,٧٩	٣٢٧,٣٣٠,٧٩	٣٢٧,٣٣٠,٧٩
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	- جملة الإيرادات	٩٧,٩,٨,٣٦١	٧٨,٣١٥,٣٠٨	٧٩,٠,٠,٩,٩٩٣	٦٣٥,٧٢٠,٢٧
- مستحصلات من الأراضي وسبعين	- جملة المصروفات	٩٨٣,٥٩٩,٢١٩	٧٦,٠,٦٦,٥١٥	٩٧,٠,٠,٩,٣٩	١٠,٣٦,١٢,٠
- الأصول المالية وغيرها من الأصول	= جملة المصروفات	٩٨٣,٥٩٩,٢١٩	٧٦,٠,٦٦,٥١٥	٩٧,٠,٠,٩,٣٩	٦٣٥,٧٢٠,٢٧
# مصادر التمويل:	# مصادر التمويل:	٢٤,٩٣٨,٨٨٤	١٦,١٤٨,٧٥٥	١٧,٦٦,٣٩	١٠,٣٦,١٢,٠
• الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	• الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٢٥٥,٣٦٥,٨,٤	٣٦٣,٤٢٩,٩٤١	٣٦٣,٤٢٩,٩٤١	٦٣٤,٢٧,٠
• لتمويل الاستشارات	• لتمويل الاستشارات	٨٠,٩,٦١٥,٩٦	١٢٦,١,١٣,١٩٩	٨٠,٩,٦١٥,٩٦	٦٤٦,١,١٣,١٩٩
• عجز بيعول من الخزانة العامة	• عجز بيعول من الخزانة العامة	٤٥٢,٥٦٢	٤٣١,٤٠,٤	٤٣١,٤٠,٤	٣٩٤,٢٧,١,٤
* إجمالي الموارد	* إجمالي الموارد	١,٠٤,٠,٣٧١,٢,٣	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥	١,٠٤,٠,٣٧١,٢,٣
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	* فائض يؤول إلى الخزانة العامة

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الادارة المحلية)

# المصرفوفات:	الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مواردة	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موارنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موارنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# الإيرادات:									
- الصناعات		١٠٥,٧٣٩,١٢١,	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,	١,٠٣٩,٨٤١,	١,٠١٣,٥٦١,				
- المسح		١٠٠,١١١,٤٣١,	١٠٠,٣٥٩,٤٣١,						
- الإيرادات الأخرى		١٩,٤٠١,	٢,٧,٣٥,	٨,٦١٥,٧٨,	٧,٢٥٦,٧٤,				
المصروفات:									
- الأجور وتعويضات العاملين									
- شراء السلع والخدمات									
- الفوائد									
- الدعم والمسح والزيارة الاجتماعية									
- المصروفات الأخرى									
- شراء الأصول غير المالية (استثمارات)									
المصروفات:									
جملة الإيرادات		١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,	١٢٨,٧٣,٦٤٣,	٩,٥٥٥,٥٥٩,	٨,٣٧,٢٨٢,				
- مستحصلات من الإقراض ويعاشرات									
الأصول المالية وغيرها من الأصول									
# مصادر التمويل:									
• الإقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية .. .									
• الإقراض من مصادر أخرى .. .									
= الإقراض وإصدار الأوراق المالية للأجنبية .. .									
* جيادة الأصول المالية المحلية والأجنبية .. .									
* سداد الفروض المحلية والأجنبية .. .									
إجمالي الموارد التي تم تحويلها إلى الخزانة العامة		١٢٦,١١٢,٦٠٢,	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,	٩,٦٥٥,٥٥٩,	٨,٣٧,٢٨٢,				
* فائض يعود إلى الخزانة العامة .. .									
إجمالي الموارد		١٢٦,١١٢,٦٠٢,	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,	١١٦,٥٠٧,٤٣٣,	١١٦,٥٠٧,٤٧٣,				
إجمالي الموارد									

إجمالي استخدامات بدون فائض يعود إلى الخزانة العامة
* فائض يعود إلى الخزانة العامة .. .

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الميّارات الخدمية)

ملحق رقم (٣/٣)
(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موارد	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الإيرادات:
# المصروفات:	٢٩,٨٤٣,٣٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٣٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٣٣٤,٣٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٣٣٤,٣٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٧٣,٣٣٤,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٣,٣٣٤,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٣,٣٣٤,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٣,٣٣٤,٥٠٠,٠٠٠	- الإيرادات:
- الأجور وتعويضات العاملين ...	١١,٧,١١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٧,١١٣,٠٠٠,٠٠٠	٩,٨١١,١٥١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٨١١,١٥١,٠٠٠,٠٠٠	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	- الصناعات...
- شراء السلع والخدمات ...	٣٧٤,٩٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٧٤,٩٩,٠٠٠,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٩,٩٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	- المسح...
- الفرائد	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٣٣٣,٣٣٤,٣٣٤	- الإيرادات الأخرى ...
- الدعم والمسح والزيارة الاجتماعية	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٨١,٥٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٨١,٥٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,١١٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,١١٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,١١٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,١١٩,٠٠٠,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ...	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩,٣٧٣,٩٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	- جملة الإيرادات ...
- مستحصلات من الإقراض ويعادلات ...	٩٨,٦٦٠,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	٣٣٣,٣٣٤,٥٣٧,٣٣٤,٣٣٤,٣٣٤	- جملة المصروفات ...
- الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٤,٠٠٠,١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦,٠٠٠,٠٠٠	# مصادر التمويل:
- الإقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..	١٦٦,٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١٦٦,٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١٦٦,٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١٦٦,٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	• الإقراض من مصادر أخرى
- الإقراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية ..	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦٧,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠	• لتمويل الاستشارات
- إجمالي الموارد التي تم تحويلها إلى الخزانة العامة (بيان)	٨٧,٤,٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٨٧,٤,٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٨٧,٤,٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٨٧,٤,٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,١١٨,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,١١٨,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,١١٨,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,١١٨,٠٠٠,٠٠٠	* إجمالي استخدامات بدون فاصل يؤول إلى الخزانة العامة ..
- عجز يتحول من الخزانة العامة ..	٣,٩٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٦٣,٣٦٧,٤١٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٣,٣٦٧,٤١٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٣,٣٦٧,٤١٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٣,٣٦٧,٤١٦,٠٠٠,٠٠٠	* فاصل يؤول إلى الخزانة العامة ..
- إجمالي الموارد ..	٩٠,٤,٨٤,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤,٨٤,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤,٨٤,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤,٨٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠,٠٠٠	اجمالي الاستخدامات

التاًشيرات العامة

الرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

التاًشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة .

ويجوز موافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أى زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراجعة الألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم إخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصرفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراحتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل موازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسوبيات إلا بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة لا يترتب على تلك التسوبيات أي أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أى مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكاملية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد في شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إجراء أى تعاقيدات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس .

(المادة السابعة)

يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أى قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أى مزايا مالية أخرى تجاوز النظم المقررة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتلقاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأى مزايا مالية أخرى على بند ٣/٢٥ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتلقاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٢/٦ "الأساتذة المتفرغون" ، كما يخصم بكافة ما تتلقاه العمالات الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند ٢/٣ أجور موسميين .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤ / ٣ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا من تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها ، بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي ، سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أي أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحي ، والإنارة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواجه المحددة قانوناً .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٪٧٥) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة إل (٪٢٥) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسوبيات والتعديلات الختامية الازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعلانات) :

تصرف المساعدات (الإعلانات) للمدارس الخاصة والمدرسة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمرأة الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بمعرفة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بال أجور :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعي عند كل تعيين جديد ما يأتي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إيداع الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، وبمراجعة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقىم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترناتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلي أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وبمراجعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى المهاز المركزي للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطي العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة في ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، و (١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدريج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فتره التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمييل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .
كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين ب مختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة ذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستنماراة موازنة وظائف الجهة (فوج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارضين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلي بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم حين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نصٍّ خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواعين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٪٣) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الدالة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ومصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلأً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومى موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانية ، بشرط ألا يتربى في أيٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات إبرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليس المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ للصرف منها على الأجور والكافآت والمزايا التأمينية المتربعة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المنعقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة وال الصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها قوابل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافى أو قوابل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًّا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًّا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من إنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًّا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة (١٤٪) الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتمويل إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة من الجهات التي قررت استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التي قررت استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توصله وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي قررت استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي طرأت عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل مشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجاري السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٧/٦/٣ خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقاً للأساس النطوي للميزانية العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٨/٢٠١٧ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإنفاق يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

(المادة الخامسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السادسة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي .

(المادة السابعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضحاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر قويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإنفاق عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يتربى عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعايير الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين فماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

(المادة التاسعة والأربعون)

يتم صرف بدلات حضور المجالس المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك في ضوء ما يأنى : أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة الازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثـر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/٢٥ - ٢٠١٧/٢٥٠٧٥